



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نققات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12 - 324 مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 325 مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الوزير الأول.... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12 - 327 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 315 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 316 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 318 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 07-260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حناني بالجزائر..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 322 مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والناجم..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 323 مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراق والإحصائيات..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 331 مؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العامة للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الطرق بوزارة الأشغال العمومية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة البليدة..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للسياحة..... 16

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد..... 17
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي..... 18
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك..... 18

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 18

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع..... 21
- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحليل والتجارب..... 30
- قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري..... 30

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 31

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 - 324 مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 (5 و 8) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، الوزير الأول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 325 مؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 (5 و 8) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12 - 326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أميننا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعين السيدات والسادة :

عبد المالك قنايزية.....	وزيراً منتدباً لدى وزير الدفاع الوطني،
دحو ولد قابلية.....	وزيراً للداخلية والجماعات المحلية،
مراد مدلسي.....	وزيراً للشؤون الخارجية،
محمد شرفي.....	وزيراً للعدل، حافظاً للأختام،
كريم جودي.....	وزيراً للمالية،
يوسف يوسف.....	وزيراً للطاقة والمناجم،
حسين نسيب.....	وزيراً للموارد المائية،
بوعبد الله غلام الله.....	وزيراً للشؤون الدينية والأوقاف،
محمد الشريف عباس.....	وزيراً للمجاهدين،
عمارة بن يونس.....	وزيراً للتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة،
عمار توي.....	وزيراً للنقل،
عبد اللطيف بابا أحمد.....	وزيراً للتربية الوطنية،
رشيد بن عيسى.....	وزيراً للفلاحة والتنمية الريفية،
عمار غول.....	وزيراً للأشغال العمومية،
سعاد بن جاب الله.....	وزيرة للتضامن الوطني والأسرة،
خليدة تومي.....	وزيرة للثقافة،
مصطفى بن بادة.....	وزيراً للتجارة،
رشيد حراوبية.....	وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي،
محمود خذري.....	وزيراً للعلاقات مع البرلمان،
محمد مباركي.....	وزيراً للتكوين والتعليم المهنيين،
عبد المجيد تبون.....	وزيراً للسكن والعمران،
الطيب لوح.....	وزيراً للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
عبد العزيز زيارى.....	وزيراً للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
محمد بن مرادي.....	وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية،
محمد تهمي.....	وزيراً للشباب والرياضة،
شريف رحمانى.....	وزيراً للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
موسى بن حمادي.....	وزيراً للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
سيد أحمد فروخي.....	وزيراً للصيد البحري والموارد الصيدية،
بلعيد محند أو السعيد.....	وزيراً للاتصال،
عبد القادر مساهل.....	وزيراً منتدباً لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالشؤون المغاربية والإفريقية،
بشير مصيطفى.....	كاتبا للدولة لدى الوزير الأول، مكلفاً بالاستشارات والإحصائيات،
بلقاسم ساحلي.....	كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالجالية الوطنية بالخارج،
دليلة بوجمعة.....	كاتبة للدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة مكلفة بالبيئة،
محمد أمين حاج سعيد.....	كاتبا للدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، مكلفاً بالسياحة،
بلقاسم ملاح.....	كاتبا للدولة لدى وزير الشباب والرياضة، مكلفاً بالشباب.

المادة 2 : تُلغى، ابتداءً من 3 سبتمبر سنة 2012، أحكام المراسيم الرئاسية رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ورقم 12 - 156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة ورقم 12 - 229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012.

مرسوم رئاسي رقم 12 - 327 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 (5 و 6) و 79 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك سلال، وزيرا أول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 77-6 من الدستور، يفوض للسيد عبد المالك سلال، الوزير الأول، رئاسة اجتماعات الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 315 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذي يحدد قائمة نفقات البلديات وإيراداتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة نفقات البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

الباب الأول الأصناف المحاسبية

المادة 6 : يتكون الإطار المحاسبي للبلدية من الأصناف الآتية :

- الصنف 0 : الإحصائيات،
- الصنف 1 : الأموال الخاصة،
- الصنف 2 : الاستثمارات،
- الصنف 6 : الأعباء،
- الصنف 7 : الموارد،
- الصنف 8 : النتائج،
- الصنف 9 : المحاسبة التحليلية.

الباب الثاني مدونة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة من البرامج

المادة 7 : يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة أدناه والمرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب :

المحاسبة التحليلية : الصنف 9

- المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة :

الباب 900 - المصالح المالية،
الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين،
الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة،
الباب 903 - مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل،
الباب 904 - الطرق،
الباب 905 - الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة،
الباب 906 - الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر،
الفصل 907 - النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.

- المجموعة 91 - المصالح الإدارية :

الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية،
الباب 911 - الوقاية والأمن،
الباب 912 - المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين،
الباب 913 - المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المدرسية،
الباب 914 - الشبيبة والرياضة والترفيه،
الباب 915 - الثقافة،
الباب 916 - العبادة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

المادة 2 : تشتمل مدونة نفقات وإيرادات ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير،
- قسم التجهيز والاستثمار.

يتشكل كل قسم من الإيرادات والنفقات الواجبة التوازن إجباريا.

المادة 3 : يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الآتية :

- المصالح غير المباشرة،
- المصالح الإدارية،
- المصالح الاجتماعية،
- المصالح الاقتصادية،
- المصالح الجبائية.

المادة 4 : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي :

- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي،
- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات،
- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.

المادة 5 : ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار، حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها.

- المجموعة 97 - العمليات الخارجة عن البرامج :

الباب 970 - العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج،
الباب 971 - حركة الديون والدائنية،
الباب 979 - العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.

الباب الثالث**مدونة حسابات النفقات والإيرادات**

المادة 9 : يمكن أن تخصص أرقام الأبواب المتوفرة عند الحاجة، داخل كل مجموعة أو برنامج أو عملية خارجة عن البرامج، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : ترتب النفقات والإيرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة في المادة 7 أعلاه، في الحسابات الآتية :

- النفقات : الصنف 6

- 60 - الأغذية واللوازم،
- 61 - الأشغال والخدمات الخارجية،
- 62 - مصاريف التسيير العام،
- 63 - مصاريف المستخدمين،
- 64 - الضرائب والرسوم،
- 65 - مصاريف مالية،
- 66 - المنح والإعانات،
- 67 - المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير،
- 68 - المخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات،
- 69 - الأعباء الاستثنائية.

- الإيرادات : الصنف 7

- 70 - ناتج الاستغلال.
- 71 - ناتج الأملاك.
- 72 - التحصيلات والإعانات والمساهمات،
- 73 - تخفيض الأعباء،
- 74 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك،
- 75 - الضرائب غير المباشرة،
- 76 - الضرائب المباشرة،

- المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية :

الباب 920 - المساعدة الاجتماعية المباشرة،
الباب 921 - المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

- المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية :

الباب 930 - المساهمة في التنمية الاقتصادية،
الباب 931 - مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل.

- المجموعة 94 - المصالح الجبائية :

الباب 940 - ناتج الجبائية،
الباب 941 - ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك،
الباب 942 - مخصصات الدولة.

المادة 8 : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المعينة أدناه والمرتبة في ثلاث (3) مجموعات مقسمة إلى أبواب :

- المجموعة 95 - برامج البلدية :

الباب 950 - البنايات والتجهيزات الإدارية،
الباب 951 - الطرق،
الباب 952 - الشبكات المختلفة،
الباب 953 - التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة،
الباب 954 - التجهيزات الصحية والاجتماعية،
الباب 955 - التوزيع والنقل والاتصالات،
الباب 956 - التعمير والإسكان،
الباب 957 - التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي،

الباب 958 - المصالح الصناعية والتجارية،

الباب 959 - التهيئة الحضرية والبيئة.

- المجموعة 96 - برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات :

الباب 960 - برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية،
الباب 961 - برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية،
الباب 962 - برامج التعاون ما بين البلديات،
الباب 969 - برامج لفائدة أطراف أخرى.

3- الالتزام بنفقات العمليات الخارجة عن البرامج، سواء كانت متبوعة بأوامر بصرفها أم لا عند قفل السنة المالية.

المادة 13 : تعد نفقات البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج التي يجري إنجازها عند قفل السنة المالية، نفقات محددة بمبلغ يساوي المبالغ المقدرة لكل نفقة من هذه النفقات.

المادة 14 : تعد إيرادات محددة عند قفل السنة المالية، الإيرادات التي تطابق الحقوق المكتسبة للبلدية خلال السنة المقصودة سواء ترتب على ذلك إصدار سندات الإيرادات أم لا.

المادة 15 : يعد ما ينتظر إنجازها عند قفل السنة المالية ما يأتي :

- جميع النفقات التي حدد مبلغها ولم يؤمر بصرفها،

- جميع الإيرادات التي حدد مبلغها ولم يترتب عليها إصدار سند إيراد.

المادة 16 : ينبغي القيام بموازنة نفقات وإيرادات كل باب وباب فرعي من قسم التجهيز والاستثمار وجوبا. وتخصص إيرادات هذه الأبواب والأبواب الفرعية بتخصيص خاص.

المادة 17 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية، إطار الميزانية ويضبط عنوان كل تقسيم فرعي ورقمه حسب الآتي :

- من أبواب إلى أبواب فرعية تقسيمية،

- من حسابات إلى مواد ومواد فرعية.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكورين أعلاه، تدريجيا حسب تطبيق إطار الميزانية المحدد بموجب هذا المرسوم.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

77- النواتج المالية،

78- مخصصات الدولة،

79- النواتج الاستثنائية.

- النتائج : الصنف 8

82- الأعباء والنواتج السابقة ،

83- اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار،

85- نتيجة السنة المالية.

المادة 11 : ترتب النفقات والإيرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المذكورة في المادة 8 أعلاه، في الحسابات الآتية :

الحساب 06- العجز أو الفائض المنقول،

الحساب 10- المخصصات،

الحساب 13- الإعانات التي تدفعها البلدية،

الحساب 14- مساهمات الغير في تشغيل التجهيز،

الحساب 16- القروض والتسبيقات،

الحساب 17- مداخيل القطاع الاقتصادي،

الحساب 23- الأضرار،

الحساب 24- الأملاك المنقولة والعقارية،

الحساب 25- القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة،

الحساب 26- السندات والقيم،

الحساب 27- مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية،

الحساب 28- الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 12 : يعد من النفقات المحددة لدى قفل السنة المالية ما يأتي :

1- الالتزام بنفقات التسيير المتبوعة بالأعمال المنجزة عند 31 ديسمبر من السنة المعنية سواء أمر بصرف هذه النفقات أم لا،

2- الالتزام بنفقات البرامج المنتهية المتبوعة بالأعمال المنجزة عند نفس التاريخ المذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 316 مؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ينشأ مركز بحث يسمى "مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، له صبغة قطاعية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يدير المركز مدير، يساعده مدير مساعد وأمين عام.

يزود المركز بمجلس علمي يشكل طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الطرائق المعدنية لتثمين مجموعة شرائح معالجة المعادن المعتمدة على تكنولوجيا أنصاف النواقل (خاصة السيليسيوم)، وتطوير تقنيات النمو البلوري لهذه المواد،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : يحول المستخدمون التابعون لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة إلى مركز تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدمم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغان".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- التحكم في الطرائق التكنولوجية للأجهزة القائمة على أنصاف النواقل لشعبة "السيليسيوم الكتلية" والشعبة البارزة "الطبقات الرقيقة"،

- تطوير التكنولوجيات الصناعية المرتبطة بالطرائق حول المواد وأجهزة التحويل الطاقوي،

- تطوير الأجهزة ذات التحويل العالي المردودية.

المادة 5 : طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : تحوّل الأملاك المنقولة لوحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المنشأ بموجب المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ووسائلها وحقوقها والتزاماتها إلى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية.

المادة 7 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقدير، تعده طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 318 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق فرنان حنافي بالجزائر، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تميم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 260 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة مسلكا لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعة عشر هكتارا وأربعة وثمانين آرا (17,84 هـ) تقع في أقاليم البلديات الآتية : القبة وباش جراح وبلوزداد وحسين داي والمقارية بولاية الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها المشاريع المهيكلة،

- الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز المخصصة في 31 ديسمبر سنة 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بإنجاز هدف هذا الحساب.

في باب النفقات :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 322 مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والناجم.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 39 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الطاقة والناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والناجم وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والناجم وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
01 - 31	وزارة الطاقة والناجم الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	8.200.000 8.200.000
01 - 37	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط مجموع القسم الأول	3.000.000 3.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	11.200.000 11.200.000
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	11.200.000 11.200.000
	مجموع القسم السابع	11.200.000
	مجموع العنوان الثالث	11.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.200.000
	مجموع الفرع الأول	11.200.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	11.200.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	8.200.000
	مجموع القسم الأول	8.200.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.200.000
	مجموع الفرع الأول	11.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	11.200.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 323 مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذا توقيع المقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 41 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاستشراف والإحصائيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانة للديوان الوطني للإحصائيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات وفي الباب رقم 43 - 01 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاستشراف والإحصائيات، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 331 مؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 85 منه،

مراسيم فردية

بلقاسم ملاح، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الأمين
العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
سيد أحمد فروخي، بصفته أميناً عاماً لوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير
الطرق بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
حسين نسيب، بصفته مديراً للطرق بوزارة الأشغال
العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير
جامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
عبد اللطيف بابا أحمد، بصفته مديراً لجامعة البليدة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير
العام للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد
محمد أمين حاج سعيد، بصفته مديراً عاماً للديوان
الوطني للسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مستشار
لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-8
و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ
في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999
والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية
للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009
والمتضمن تعيين السيد محمد شرفي، مستشاراً لدى
رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد محمد شرفي،
بصفته مستشاراً لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير
العام للبيئة والتنمية المستدامة بوزارة التهيئة
العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدة
دليلة بوجمعة، بصفتها مديرة عامة للبيئة والتنمية
المستدامة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4
سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام
1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة

2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، طبقا للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
			مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		8	-	-	-	8	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012.

كريم جودي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1433 الموافق 23 غشت سنة 2012.

**عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**
**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**



قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 8 مايو سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدل والمتمم، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي :

- محمد حيمور، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- مراد أوقاسي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- علي معطى الله، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- إلياس بوريش، ممثل وزير الأشغال العمومية،
- خالد درار، ممثل وزير العدل،
- عبد القادر مرزوق، ممثل وزير السكن والعمران.



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- دائرة تسيير تقنيات تربية القطعان وصحتها،
- دائرة التكوين المهني للمربين.
- 2 - مديرية الجمع والتحويل والنوعية وتشتمل على ثلاث (3) دوائر :
- دائرة تسيير المنح والإعانات،
- دائرة الجمع والتحويل،
- دائرة النوعية.

المادة 5 : يكلف قسم المشتريات والتوزيع بتنظيم السوق الوطنية للحليب ومشتقاته وتموينها وضبطها واستقرارها ويشتمل على ثلاث (3) مديريات :

- 1 - مديرية المشتريات وتشتمل على دائرتين (2) :
 - دائرة الصفقات،
 - دائرة تنفيذ ومتابعة وتقييم العقود مع الشريك المورد الأجنبي.
- 2 - مديرية الإمداد وتشتمل على ثلاث (3) دوائر :
 - دائرة العبور والجمركة،
 - دائرة تسيير منصة الترفيع،
 - دائرة النقل.
- 3 - مديرية التوزيع والضبط وتشتمل على ثلاث (3) دوائر :
- دائرة تسيير المخزون،
- دائرة حاجيات السوق والبرمجة،
- دائرة التسيير والتوزيع والضبط.

المادة 6 : مديرية إدارة الوسائل وتشتمل على ثلاث (3) دوائر :

- دائرة الموارد البشرية،
- دائرة الوسائل،
- دائرة تكوين المستخدمين.

المادة 7 : مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف بضمان التمويل والتسيير المالي لنشاطات الديوان (الميزانيات التقديرية والحسابات والحصائل) وخصوصا النشاطات الناتجة عن أعباء تبعات الخدمة العمومية وتشتمل على ثلاث (3) دوائر :

- دائرة المحاسبة،
- دائرة المالية والميزانية،
- دائرة المحاسبة التحليلية وتبعات الخدمة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لا سيما المادة 19 منه،

- وبناء على مداوات مجلس الإدارة بتاريخ 23 مارس سنة 2011 والمتعلقة بالموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : يشتمل التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد، المهيكل على المستوى المركزي في مفتشية عامة وأقسام ومديريات وخلايا وعلى المستوى الجهوي في مديريات جهوية على ما يأتي :

- مفتشية عامة،
- قسم دعم تنمية إنتاج الحليب المهيكل في مديريات،
- قسم المشتريات والتوزيع المهيكل في مديريات،
- مديرية إدارة الوسائل المهيكلة في دوائر،
- مديرية المالية والمحاسبة المهيكلة في دوائر،
- الخلايا،
- مديريات جهوية مهيكلة في مصالح.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة بمتابعة ومراقبة وتقييم المساعدات المالية للدولة (المنح والإعانات المخصصة للمواد الأولية) الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين للفرع عن طريق الديوان.

وتشتمل على هياكل مركزية وجهوية.

المادة 4 : يشتمل قسم دعم تنمية إنتاج الحليب على مديريتين :

- 1 - مديرية دعم تربية الحيوانات وإنتاج الحليب وتشتمل على أربع (4) دوائر :
- دائرة تغذية القطيع،
- دائرة التكاثر وتحسين السلالات وتربية صغار الحيوانات،

المادة 8 : خلية الاتصال والأنظمة المعلوماتية،

وتكلف بما يأتي :

- تطوير صورة الديوان والمهنة المشتركة لدى متعاملي الفرع والمستهلكين وذلك عن طريق وسائل الإعلام والملتقيات والمعارض وموقع الواب،
- تطوير وتنشيط الأنظمة المعلوماتية ومعطيات الديوان،
- السهر على مصداقية المعلومات المعدة للبحث.

المادة 9 : خلية تدقيق الحسابات ومراقبة

التسيير، وتكلف بإعداد ووضع وتعيين نظام التدقيق ومراقبة التسيير الداخلي الذي يجب أن يسمح بالتحقق من مدى مطابقة السياسات والنظم والإجراءات التي يقررها الديوان وكذا فعاليتها ونجاعتها.

المادة 10 : خلية الدراسات الاقتصادية

والإحصائية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد قواعد المعلومات الاقتصادية والإحصائية لمجموع فرع الحليب،
- تحليل الصفقات والقيام بالدراسات الخاصة بجدواها في السوق الوطنية والدولية على حد سواء،
- القيام بالتقديرات ومتابعة تكاليف إنتاج الحليب في مختلف مراحل (الإنتاج والجمع والتحويل والتوزيع) وكذا تكاليف مشتقات الحليب،
- جمع كل الإحصائيات الخاصة بفرع الحليب وتحليلها وتصنيفها (الماشية والمربين والإنتاج والجمع والصناعة والاستيراد والتوزيع والاستهلاك)، وإعداد نشرة دورية في هذا المجال وبثها بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية.

المادة 11 : الخلية القانونية، وتكلف بما يأتي :

- تزويد مجموع هيكل الديوان بالاستشارة والمساعدة القانونية وتنسيق كل الدراسات القانونية داخل الديوان،
- متابعة تطور التشريعات والتنظيمات في مجال الحليب (تقنية تربية الحيوانات والمجالات الصحية والتكنولوجية والتجارية والجبائية والحاسبية والاجتماعية والمدنية والدولية والإيكولوجية)،
- السهر على نشر هذه التنظيمات وتطبيقها،
- دراسة ملفات المنازعات وتقديمها إلى المديرية المعنية.

المادة 12 : خلية العلاقات الخارجية وتكلف بما يأتي :

- العلاقات مع مجلس إدارة الديوان ولجان المهن المشتركة الوطنية والجهوية.

المادة 13 : تشتمل المديرية الجهوية المكلفة

- بممارسة نفس اختصاصات المديرية المركزية للديوان على المستوى المحلي، على الهياكل الآتية :
- المديرية الجهوية للوسط،
- المديرية الجهوية للشرق،
- المديرية الجهوية للغرب.
- وتشتمل كل منها على أربع (4) مصالح :

 1. مصلحة المفتشية الجهوية،
 2. مصلحة دعم الإنتاج،
 3. مصلحة تسيير المخزونات والتوزيع،
 4. مصلحة الإمداد.

- تشرف كل مديرية جهوية على ثلاثة (3) أقطاب لتنمية الحليب حسب التوزيع الآتي :

المديرية الجهوية	قطب تنمية الحليب	الولايات المعنية
الوسط	الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، عين الدفلى، المدينة
	تيزي وزو	تيزي وزو، بجاية، بومرداس، البويرة، برج بوعرييج
	غرداية	غرداية، تامنغست، إيليزي، ورقلة، الأغواط، الجلفة.
الشرق	قسنطينة	قسنطينة، سطيف، ميله، جيجل، أم البواقي.
	عنابة	عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، سكيكدة.
	باتنة	باتنة، المسيلة، خنشلة، تبسة، الوادي، بسكرة.
الغرب	وهران	وهران، سيدي بلعباس، تلمسان، عين تموشنت، معسكر، سعيدة.
	مستغانم	مستغانم، غليزان، الشلف، تيارت، تيسمسيلت.
	بشار	بشار، أدرار، تندوف، البيض، النعامة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط النظافة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة و الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس و سيره، لا سيما المادتان 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يصادق على النظام التقني الذي يحدد خصائص وشروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه المتطلبات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع وكذا شروط و كفاءات عرض هذه المواد.

تعتبر أقطاب تنمية الحليب هيكل دعم لتطوير الإنتاج الوطني وهيكل التنظيم والتشاور للفرع من خلال اللجان الجهوية المهنية المشتركة المناسبة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

رشيد بن عيسى

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكفاءات مرض المستحضرات الموجهة للرضع.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149

المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39

المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367

المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ

في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية

ومستحضرات تنظيف هذه المواد،

1/ - موضوع و مجال التطبيق :

يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد الخصائص وشروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

2/ - مصادر التوثيق و التقييس :

يرتكز هذا النظام التقني على :

- مقياس المدونة الغذائية STAN 1981/ 72 (المراجعة في 2007 و 2011)،

- م ج 676 الحليب و المنتوجات اللبنية - طريقة اقتطاع العينات،

- م ج 5912 الحليب و المنتوجات اللبنية - الخطوط التوجيهية العامة لتحضير العينات للتجربة للمحلول الأصلي و للتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي،

- م ج 674 الحليب - تحضير العينة للتجربة قصد التحليل الفيزيائي و الكيميائي،

- م ج 686 المادة الدسمة اللبنية - تحديد مؤشر البيروكسيد،

- م ج 673 الحليب - تحديد الرماد،

- م ج 687 الحليب الجاف - تحديد الحموضة المعيرة - طريقة مرجعية،

- م ج 2676 الحليب و القشدة والحليب المركز غير المسكر - تحديد المادة الجافة - طريقة مرجعية،

- م ج 2695 طريقة تقييسية لحساب الجراثيم الإجمالية في مسحوق الحليب و مصل اللبن - طريقة مرجعية،

- م ج 2697 مسحوق الحليب و مصل اللبن - حساب بكتيريا القولون - طريقة مرجعية،

- م ج 2688 الحليب و المنتوجات اللبنية - البحث عن السلمونيلا (Spp)،

- م ج 2696 البحث عن الستافيلوكوك الذي يحتوي على إنزيم كواثولاز الموجب في مسحوق الحليب - طريقة مرجعية،

- م ج 5911 الحليب و المنتوجات اللبنية - حساب وحدات تكوين مستعمرات الخميرة و/أو فطريات العفن و حساب المستعمرات في 25 درجة مئوية (25°C).

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

جمال ولد عباس

وزير التجارة

مصطفى بن بادة

وزير الفلاحة والتنمية

الريفية

رشيد بن عيسى

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وترقية

الاستثمار

محمد بن مرادي

الملحق

النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص و شروط و كفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

القطاع الوزاري المبلار : وزارة التجارة**الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها :**

- أمن الرضع من خلال وضع جهاز تنظيمي يحدد الخصائص التقنية التي تسمح بعرض منتج سليم في السوق يستجيب لحاجيات التغذية للرضع،

- التحكم في رقابة المستحضرات الموجهة للرضع المصنعة محليا أو المستوردة ودعم ذلك.

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرمية :

- يمكن أن تشكل كثرة تنوع منتوجات الرضع الموضوعة للاستهلاك (حليب الأطفال، حليب النمو، حليب غني بالحديد،) لبسا في ذهن المستهلك،

- يمكن أن ينتج عن عدم احترام الخصائص التقنية التي يجب أن تستجيب لها المستحضرات الموجهة للرضع، آثارا خطيرة على مستوى التغذية للرضع (نقص البروتينات و الفيتامينات،)، كما يمكن أن يمس بصحة الرضع.

3/ - المتطلبات التي يجب استيفاؤها :

1/3 المتطلبات التقنية :

1-1/3 تعاريف :

- يقصد بـ " المستحضرات الموجهة للرضع " بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجيات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

- يقصد في مفهوم أحكام هذا النظام التقني بـ " الرضع " الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا.

1/3 - 2 التركيب :

- يحصل على المستحضرات الموجهة للرضع من حليب البقرة و حيوانات أخرى أو خليط من الحليب و/أو مكونات أخرى التي ثبت بأنها تصلح لتغذية الرضع.

- يمكن عرض المستحضرات الموجهة للرضع بشكل سائل أو مسحوق و يجب أن يحتوي على :

* البروتينات،

* الغلوسيدات،

* الليبيدات،

* الفيتامينات،

* الأملاح المعدنية و العناصر النادرة،

* الإضافات الغذائية المرخص بها طبقا للتنظيم المعمول به.

- تحدد العوامل الأساسية للتركيب و جودة المستحضرات الموجهة للرضع و كذا الحدود الدنيا والقصى و/أو الحدود التوجيهية القصوى بـ 100 كيلو حريرة و 100 كيلو جول في الملح الأول بهذا النظام التقني.

- زيادة على التركيب المذكور في الملح الأول بهذا النظام التقني، يمكن إضافة المواد المحددة في الملح الثاني بشكل اختياري للمستحضرات الموجهة للرضع وهذا لمنحها المواد الموجودة عادة في حليب الأم و لضمان أن تركيب المنتج يمكن أن يشكل مصدرا وحيدا للعناصر المغذية للرضع أو يعطي أثارا أخرى مفيدة تعادل تلك المتحصل عليها في فئة الرضع المغذية بحليب الأم.

- يجب ألا تقل النسبة الطاقوية للمستحضرات الموجهة للرضع و المعروضة بشكل معد للاستهلاك عن 60 كيلوحريرة / 100 ملل أي 250 كيلوجول / 100 ملل، و ألا تفوق 70 كيلوحريرة / 100 ملل أي 295 كيلوجول / 100 ملل.

- يمكن أن تدمج الإضافات الغذائية في المستحضرات الموجهة للرضع ضمن الشروط المرخص بها في التنظيم المعمول به،

- يجب أن تكون كل المكونات و الإضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع خالية من الغلوتان.

1/3 - 3 نسبة البروتين في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص الصوجا :

- في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا، تكون النسبة الدنيا للبروتينات فيها 2,25 غ / 100 كيلو حريرة أي 0,5 غ / 100 كيلو جول.

1/3 - 4 نسبة الأحماض :

- يجب ألا تتجاوز نسبة حمض الأيروسيك 1 % من الأحماض الدهنية الإجمالية و يجب ألا تتجاوز النسبة الإجمالية للفوسفوليبيدات 300 ملغ / 100 كيلو حريرة أي 72 ملغ / 100 كيلو جول في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز أحماض اللوريك والميريستيك معا 20 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

- يجب ألا تتجاوز نسبة الحمض الدهني ترانس 3 % من الأحماض الدهنية الإجمالية المستعملة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 - 5 نسبة الليبيدات :

- يجب ألا تستعمل الزيوت و الدهون المهدرجة في المستحضرات الموجهة للرضع.

1/3 - 6 نسبة الغلوسيدات :

- يستحسن أن تكون الغلوسيدات الموجودة في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات حليب البقرة و البروتينات المنحلة بالماء على شكل متعدد اللاكتوز و الجلوكوز.

3/3 المتطلبات التجارية :**3/3 - 1 نقاء المسحوق :**

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على جزيئات و لا جزيئات كبيرة و يجب أن تتكيف مع أغذية الرضع.

3/3 - 2 التوضيب :

يجب أن توضع المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية توفر النظافة و جودة الغذاء و يجب أن توضع في أوعية محكمة الغلق.

يمكن استعمال الأزوت أو غاز الكربون كوسط غطائي في المستحضرات الموجهة للرضع.

3/3 - 3 الوسم :

زيادة على البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يتضمن الوسم البيانات الآتية :

* مصادر البروتينات،

* " مستحضرات لبنية للرضع"، إذا كان حليب البقرة هو المصدر الوحيد للبروتينات،

* القائمة الكاملة للمكونات المرقمة تنازليا حسب نسبها، غير أنه إذا أضيفت الفيتامينات و الأملاح المعدنية، يمكن ترقيم هذه المكونات داخل مجموعات منفصلة كالفيتامينات و الأملاح المعدنية،

* القيمة الطاقوية المعبر عنها بالكيلو حريرة و/ أو بالكيلو جول و عدد غرامات البروتينات و الغلوسيدات و الليبيدات المقدمة من 100 غرام أو 100 ملل من الغذاء كما يباع و كذا من 100 ملل من الغذاء المعد للاستعمال و ذلك عندما يحضر طبقا للتعليمات المبينة على البطاقة،

* " بدون حليب و لا منتوج لبني" أو بيان مماثل، إذا كان المنتوج لا يحتوي على الحليب و لا على مشتقاته،

* رسم واضح لتوضيح طريقة استعمال المنتوج،

* الشروط الخاصة بالتخزين،

* التعليمات المتعلقة بالتخزين بعد فتح الوعاء،

* << حليب الأم أفضل غذاء لرضيعكم >> أو بيان مماثل يوضح أفضلية حليب الأم أو الرضاعة الطبيعية،

لكي لا يقلل من أهمية رضاعة الأم الطبيعية، يجب ألا تظهر على الوسم البيانات الآتية :

- رسوم الرضع أو النساء و لا أي تمثيل آخر أو نص يجعل من استعمال المستحضرات الموجهة للرضع مثاليا،

- كلمة "إنساني" أو "أمومي" أو بيانات أخرى مماثلة.

- يمكن إضافة النشويات المطهية مسبقا فقط و/أو الهلامية طبيعيا الخالية من الغلوتان إلى المستحضرات الموجهة للرضع، و يجب ألا تتجاوز 30 % من الغلوسيدات الإجمالية أي 2 غ / 100 ملل من المنتوج.

- يجب تجنب إضافة السكاروز و الفركتوز كمكون في المستحضرات الموجهة للرضع و يمكن إضافة السكاروز عند الضرورة.

1/3 - 7 نسبة الفليورور :

- يجب ألا تتجاوز نسبة الفليورور المضاف للمستحضرات الموجهة للرضع 100 ميكروغرام (µ غ) / 100 كيلو حريرة أي 24 ميكروغرام (µ غ) / 100 كيلو جول.

2/3 المتطلبات الصحية :**2/3 - 1 الملوثات :**

- يجب ألا تتجاوز الكمية القصوى للخصائص في المستحضرات الموجهة للرضع 0,02 ملغ / كلغ، في المنتج المعد للاستعمال.

- يجب ألا تحتوي المستحضرات الموجهة للرضع على الملوثات و المواد غير المرغوب فيها بكميات يمكن أن تشكل خطرا على صحة الرضيع.

2/3 - 2 المبيدات :

- يجب أن تحضر المستحضرات الموجهة للرضع بعناية خاصة و ذلك وفقا للطرق الحسنة للصنع لكي تزيل كل بقايا المبيدات التي يمكن أن تكون ضرورية عند الإنتاج و التخزين أو تحويل المواد الأولية أو في مكونات المنتج النهائي .

2/3 - 3 النظافة :

- يجب أن تكون المكونات نقية و سليمة و لا تشكل خطرا على الرضيع و يجب أن يكون كل مكون مطابقا لمواصفات الجودة، لا سيما فيما يخص اللون و الذوق و الرائحة.

- يجب أن تستجيب المستحضرات الموجهة للرضع للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم المعمول به.

2/3 - 4 المعالجة :

- يجب أن تعالج المستحضرات الموجهة للرضع بطرق فيزيائية فقط و يجب أن توضع بطريقة تقي من كل إتلاف أو تلوث في الشروط العادية للاستعمال و التخزين و التوزيع.

يجب ألا تعالج المستحضرات الموجهة للرضع ومكوناتها بالأشعة الأيونية.

4 / - إجراءات تقييم المطابقة :

لتقييم مطابقة المستحضرات الموجهة للرضع موضوع هذا النظام التقني، يتعين الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المواصفات الجزائرية المعمول بها، المذكورة الآتية :
م ج 676، م ج 5912، م ج 674، م ج 686، م ج 673،
م ج 687، م ج 2676، م ج 2695، م ج 2697، م ج 2688،
م ج 2696، م ج 5911.

5 / - الملاحق :

1/5 العوامل الأساسية لتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع :

تحدد العوامل الأساسية للتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الأول بهذا النظام التقني.

2/5 المكونات الممكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع :

تحدد المكونات التي يمكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع في الملحق الثاني بهذا النظام التقني.

الملحق الأول

العوامل الأساسية لتركيب وجودة المستحضرات الموجهة للرضع

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
بروتينات			
غ / 100 كيلوحريرة	1,8 (1)	3,0	-
غ / 100 كيلوجول	0,45 (1)	0,7	-
ليبيدات			
* الليبيدات الإجمالية			
غ / 100 كيلوحريرة	4,4	6,0	-
غ / 100 كيلوجول	1,05	1,4	-
* حمض لنولييك			
ملغ / 100 كيلوحريرة	300	-	1400
ملغ / 100 كيلوجول	70	-	330
* حمض لنولييك a			
ملغ / 100 كيلوحريرة	50	غير مخصص	-
ملغ / 100 كيلوجول	12	غير مخصص	-
* نسبة حمض لنولييك / حمض لنولييك			
	50	150	
فلوسيدات			
* الفلوسيدات الإجمالية			
غ / 100 كيلوحريرة	9,0	14,0	-
غ / 100 كيلوجول	2,2	3,3	-

(ح ت أ) : هذه الحدود محسوبة حسب الاحتياجات الغذائية للرضع و بالاستعمال دون خطر.

الهدف من هذه الحدود أن تعطي توجيهات للمنتجين و يجب ألا تفسر على أنها قيم مستهدفة.

(1) : تطبق القيم الدنيا على بروتينات البقرة . يجب أن تطبق عند الاقتضاء، قيم دنيا أخرى في المستحضرات الموجهة للرضع المعدة أساسا من بروتينات الحليب غير حليب البقرة.

يجب أن تطبق قيمة دنيا 2,25 غ / 100 كيلو حريرة (0,5 غ / 100 كيلوجول) في المستحضرات المعدة أساسا من مستخلص بروتينات الصوجا.

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
فيتامينات			
* فيتامين A			
μ غ ER / ⁽²⁾ 100 كيلوحريرة	60	180	-
μ غ ER / ⁽²⁾ 100 كيلوجول	14	43	-
* فيتامين D₃			
μ غ / ⁽³⁾ 100 كيلوحريرة	1	2,5	-
μ غ / ⁽³⁾ 100 كيلوجول	0,25	0,6	-
* فيتامين E			
ملغ TE a / ⁽⁴⁾ 100 كيلوحريرة	0,5	-	5
ملغ TE a / ⁽⁴⁾ 100 كيلوجول	0,12	-	1,2
* فيتامين K			
μ غ / 100 كيلوحريرة	4	-	27
μ غ / 100 كيلوجول	1	-	6,5
* ثيامين			
μ غ / 100 كيلوحريرة	60	-	300
μ غ / 100 كيلوجول	14	-	72
* ريبوفلافين			
μ غ / 100 كيلوحريرة	80	-	500
μ غ / 100 كيلوجول	19	-	119

(2) يعبر عنه بمعادل ريتينول (ER).

1 μ غ ER = 3,33 UI فيتامين A = 1 μ غ كل ريتينول ترنس.

نسب الرتينول ستعطى من طرف الرتينول المشكل مسبقا، بينما يجب ألا تحسب نسب الكاروتينويد ضمن حساب نسبة الفيتامين A.

(3) كلسفيرول، 1 μ غ كلسفيرول = 40 UI فيتامين D.

(4) 1 ملغ TE a (ألفا تكوفيرول معادل) = 1 ملغ a-d تكوفيرول.

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
نياسين⁽⁵⁾			
μ غ/100 كيلوحريرة	300	-	1500
μ غ /100 كيلوجول	70	-	360
* فيتامين B₆			
μ غ/100 كيلوحريرة	35	-	175
μ غ /100 كيلوجول	8,5	-	45
* فيتامين B₁₂			
μ غ/100 كيلوحريرة	0,1	-	1,5
μ غ /100 كيلوجول	0,025	-	0,36
* حمض بنتوتينيك			
μ غ/100 كيلوحريرة	400	-	2000
μ غ /100 كيلوجول	96	-	478
* حمض فوليك			
μ غ/100 كيلوحريرة	10	-	50
μ غ /100 كيلوجول	2,5	-	12
* فيتامين C⁽⁶⁾			
ملغ / 100 كيلوحريرة	10	-	70
ملغ / 100 كيلوجول	2,5	-	17
* بيوتين			
μ غ/100 كيلوحريرة	1,5	-	10
μ غ /100 كيلوجول	0,4	-	2,4

(5) توافق النياسين المشكلة مسبقا.

(6) معبر عنه بحمض أسكوربيك.

الملحق الأول (تابع)

حد توجيبي أقصى (ح ت أ)	أقصى	أدنى	الوحدة
			الأملاح المعدنية والعناصر النادرة
			* الحديد
-	-	0,45	ملغ / 100 كيلوجرام
-	-	0,1	ملغ / 100 كيلوجول
			* كالسيوم
140	-	50	ملغ / 100 كيلوجرام
35	-	12	ملغ / 100 كيلوجول
			* فوسفور
100	-	25	ملغ / 100 كيلوجرام
24	-	6	ملغ / 100 كيلوجول
	2 : 1	1 : 1	* نسبة كالسيوم / فوسفور
			* مغنيزيوم
15	-	5	ملغ / 100 كيلوجرام
3,6	-	1,2	ملغ / 100 كيلوجول
			* صوديوم
-	60	20	ملغ / 100 كيلوجرام
-	14	5	ملغ / 100 كيلوجول
			* كلورور
-	160	50	ملغ / 100 كيلوجرام
-	38	12	ملغ / 100 كيلوجول
			* بوتاسيوم
-	180	60	ملغ / 100 كيلوجرام
-	43	14	ملغ / 100 كيلوجول
			* منغنيز
100	-	1	μغ / 100 كيلوجرام
24	-	0,25	μغ / 100 كيلوجول

الملحق الأول (تابع)

الوحدة	أدنى	أقصى	حد توجيهي أقصى (ح ت أ)
اليود			
µغ / 100 كيلوحريرة	10	-	60
µغ / 100 كيلوجول	2,5	-	14
* سلنيوم			
µغ / 100 كيلوحريرة	1	-	9
µغ / 100 كيلوجول	0,24	-	2,2
* النحاس			
µغ / 100 كيلوحريرة	35	-	120
µغ / 100 كيلوجول	8,5	-	29
* الزنك			
ملغ / 100 كيلوحريرة	0,5	-	1,5
ملغ / 100 كيلوجول	0,12	-	0,36
مواد أخرى			
* كولين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	7	-	50
ملغ / 100 كيلوجول	1,7	-	12
* ميوانوزيتول			
ملغ / 100 كيلوحريرة	4	-	40
ملغ / 100 كيلوجول	1	-	9,5
* ل - كرتين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	1,2	غير مخصص	
ملغ / 100 كيلوجول	0,3	غير مخصص	

الملحق الثاني

المكونات الممكن استعمالها اختياريًا في المستحضرات الموجهة للرضع

الوحدة	الدنيا	القصى	حد توجيهي أقصى
* تورين			
ملغ / 100 كيلوحريرة	-	12	-
ملغ / 100 كيلوجول	-	3	-
* حمض دوكونا إقزنويك			
% الأحماض الدهنية	-	-	0,5

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 7 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتعيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

المادة 2 : ترفق مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدلة والمحينة بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012.

مصطفى بن بادة

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011 تعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، أعضاء في لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب :

- رمضان بوصناجي، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- لمنور جبايرية، ممثل وزير الدفاع الوطني،
عضوا،

- عبد الرحمان موفق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- بوبكر دحلان، ممثل وزير المالية، عضوا،

- محمد صالح، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- نعمان بعوطة، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،

- دليلة حمام، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،

- محمد بن سليمان منصوري، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

- عبد اللطيف مستيري، ممثل وزير الموارد المائية، عضوا،

- ياسمين بوطابة، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة، عضوة،

- نوال عنقاق، ممثلة وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، عضوة،

- محمد بلعمري، ممثل محافظة الطاقة الذرية،
عضوا،

- غنية صنهاجي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، عضوة،

- بوعلام عتو، ممثل المعهد الوطني للتقييس،
عضوا،

- رابع مسيلي، ممثل الديوان الوطني للقياسة القانونية، عضوا.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين

وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	26	-	-	-	26	عون وقاية من المستوى الأول
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	9	-	-	-	9	حارس
200	1	21	-	-	14	7	عامل مهني من المستوى الأول
		63	-	-	14	49	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1432 الموافق 13 سبتمبر سنة 2011.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير السياحة والصناعة
التقليدية
إسماعيل ميمون